الفتاوى والموقف من قضايا المجتمع الاقتصادية والاجتماعية في مصر العثمانية

د. خالد أبو الروس(*)

- **ملخص:**

من الأهمية بمكان توضيح هدف بحثنا هذا، فهو دراسة تهدف إلى معالجة الفتاوى في العصر العثماني وموقفها من القضايا والمشكلات المختلفة داخل المجتمع المصري ونأمل أن نقدم منظومة شبه متكاملة، خاصة وأن المسائل الفقهية متعددة والفتاوى لا حصر لها في كل زمان ومكان تحتمل التمدد في بعض الأحيان– لذلك اعتمد هذا البحث على المادة الوثائقية إلى حدٍ ما بجانب المادة المصدرية في محاولة لمعالجة المتغيرات التي طرأت على المجتمع من جراء هذه الفتاوى. وقد كثر المفتون في مكة والمدينة، فأهل المدينة قد اتبعوا فتاوى عبد الله بن مسعود، وأهل مكة قد اتبعوا فتاوى عبد الله بن العباس (ت.68هـ). أما أهل مصر فقد اتبعوا فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص (ت.64هـ). إذن يمكن القول بأن الفتوى قد طرقت مصر عقب جمهور الفاتحين بزمن غير بعيد، حيث انتشر بها المفتون والفقهاء على المذاهب الدينية الأربع. وكانت للفتاوى قيمتها الكبيرة أينما تحل الأزمات في البلاد منذ بداية الفتح العربي ومروراً بعصر الولاة والدول المستقلة في مصر والعصر المملوكي الذي تميز بكثرة المدارس وحلقات العلم. وعندما أقبل العصر العثمانى كان المفتون على المذاهب الأربعة رغم غلبة المذهب الحنفى فى مصر.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الفقهاء، الحياة الاقتصادية، شرب الدخان، شرب الخمر

(*) مدرس التاريخ الحديث والمعاصر

Fatwas and positions on society's economic and social issues in Egypt in the Ottoman era

Dr. Khaled Abou Alroos

- **Abstract**

It is important to clarify the goal of our research, as it is a study that aims to address fatwas in the Ottoman era and their position on various issues and problems within Egyptian society. We hope to present an almost integrated system, especially since the jurisprudential issues are multiple and the fatwas are endless in every time and place and may be expanded at times. Therefore, this research relied on documentary material to some extent, in addition to the source material, in an attempt to address the changes that occurred in society as a result of these fatwas.

There were many fatwas in Mecca and Medina. The people of Medina followed the fatwas of Abdullah bin Masoud, and the people of Mecca followed the fatwas of Abdullah bin Al-Abbas (died in the year 68 AH). As for the people of Egypt, they followed the fatwas of Abdullah bin Amr bin Al-Aas (who died in 64 AH).

Therefore, it can be said that the fatwa came to Egypt not long after the conquerors, as it was spread by muftis and jurists of the four religious schools of thought. Fatwas had great value wherever crises occurred in the country, from the beginning of the Arab conquest through the era of governors and independent states in Egypt and the Mamluk era, which was characterized by the abundance of schools and educational circles. When the Ottoman era came, the muftis were based on the four schools of thought, despite the dominance of the Hanafi school of thought in Egypt.

Keywords: Fatwa, jurists, economic life, smoking, drinking alcohol

- **مقدمة:**

لقد كثرت فى مصر العثمانية العديد من القضايا الشائكة سواء الاقتصادية او الاجتماعية التى تمثل العمود الفقرى للمجتمع المصرى ، ولذا من الأهمية بمكان توضيح هدف بحثنا هذا، فهو دراسة تهدف إلى معالجة الفتاوى في العصر العثماني وموقفها من القضايا والمشكلات المختلفة داخل المجتمع المصري ونأمل أن نقدم منظومة شبه متكاملة، خاصة وأن المسائل الفقهية متعددة والفتاوى لا حصر لها في كل زمان ومكان تحتمل التمدد في بعض الأحيان– لذلك اعتمد هذا البحث على المادة الوثائقية إلى حدٍ ما بجانب المادة المصدرية في محاولة لمعالجة المتغيرات التي طرأت على المجتمع من جراء هذه الفتاوى.

جذور الفتوى:

لقد اشتهر أصحاب الرسول (صل الله عليه وسلم) بالفتاوى والكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان هؤلاء من القراء فقط ممن كانوا يقرءون القرآن، وأصبحت الحاجة ملحة للفتوى بظهور القضاء فعندما كان النبي (صل الله عليه وسلم) يبعث الولاة إلى المدن والأمصار التي أسلمت يؤكد عليهم أن يعلموهم ويفقهوهم في أصول الدين الإسلامي، وأن يفتوهم في الأمور المختلفة. فيرون أن الرسول (صل الله عليه وسلم) قال لإبن مسعود (ت 32هـ) أقضى بالكتاب والسنة إذا وجدتهما فإذا وجدت الحكم مبهما اجتهد برأيك.

وبذلك تكون الفتوى قد اكتملت أركانها الأربع التي استمدتها من مصادر الفقه الإسلامي وهي (القرآن– السنة– والقياس أو الرأي– وأخيراً الإجماع) وكان ظهور المصدر الرابع في مصادر الفقه الإسلامي نتيجة طبيعية للاجتهاد بالرأي فالإجماع هو "الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد.[1]

([1]) صفي علي محمد: الحركة العلمية والأدبية في الفسطاط، الهيئة العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين رقم 167، 2000، ص198.

وقد كثر المفتون في مكة والمدينة، فأهل المدينة قد اتبعوا فتاوى عبد الله بن مسعود، وأهل مكة قد اتبعوا فتاوى عبد الله بن العباس (ت. 68هـ). أما أهل مصر فقد اتبعوا فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص (ت. 64هـ)[1]. حيث كثرت الفتاوى المأثورة عنه وأيضاً فتاوى عقبة بن عامر الجهيني الذي تولى إمارة مصر عام 44هـ من قِبل الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان.

إذن يمكن القول بأن الفتوى قد طرقت مصر عقب جمهور الفاتحين بزمن غير بعيد، حيث انتشر بها المفتون والفقهاء على المذاهب الدينية الأربع. وكانت للفتاوى قيمتها الكبيرة أينما تحل الأزمات في البلاد منذ بداية الفتح العربي ومروراً بعصر الولاة والدول المستقلة في مصر والعصر المملوكي الذي تميز بكثرة المدارس وحلقات العلم داخل المدارس والجوامع، وظهور الموسوعات ورجال الدين من فقهاء ووعاظ وأهل الفتوى.

الفتاوى في العصر العثماني

كان هناك المفتون بجانب القضاة، حيث قدموا لهؤلاء الآراء الفقهية التي يستعينون بها في الفصل في القضايا التي تنظر أمامهم. وكان المفتون على المذاهب الأربعة رغم غلبة المذهب الحنفي في مصر والذي اعتبر المذهب الرسمي حتى في الدولة العثمانية بأسرها. وكان المفتون في مصر والشام خلال القرن السادس عشر من أصل رومي أي من الأناضول، وبعد ذلك أصبح المفتون في مصر وباقي البلاد العربية شخصيات محلية قد تخرجت من المدارس والأزهر الشريف الذي كان بمثابة أهم جامعة إسلامية في العصر العثماني[2]. فتعدد المفتون في مصر وكثر انتشارهم خاصة بعد تعدد الأقاليم القضائية فيذكر أنه في كل إقليم أربعة مفتون[3]. وكان هؤلاء ممن تعلموا

(1) صفي علي محمد :المرجع السابق، ص199.

(2) عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين رقم117، 1998، ص335.

(3) محمد نور فرحات: القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص87.

في الأزهر وعادوا إلى بلادهم بعد إجازتهم بالفتيا من علمائه، ويذكر منهم (علي بن صالح بن موسى المالكي مفتي فرشوط) والفقيه إبراهيم بن الشيخ عبد الله الشرقاوي الشافعي الذي عمل بالفتوى بين أهل القرى[1].

وتذكر المصادر أن المفتي في بعض الأزمان كان يلعب دوراً خطيراً في تولي الحكم لولاة الأمور والسلاطين خاصة في الدولة العثمانية نفسها. فيذكر ابن أبي السرور البكري أن المفتي يحيى أفندي بن زكريا قد لعب دوراً كبيراً في تولي السلطان مراد بن أحمد "1035هـ/ 1626م" كرسي السلطنة في القسطنطينية بعدما ثار الأهالي خوفاً من تولي السلطان مصطفى. وبذلك قد منع المفتي ثورة عارمة قد تقع من جراء غضب ورفض الأهالي والعساكر قبول السلطان مصطفى والياً عليهم.[2]

الفتوى وقضايا المجتمع الاقتصادية:

بظهور العديد من الفقهاء والمفتون في العصر العثماني، أصبحت قضايا المجتمع أمر لا يكاد يقلق. فقد ظهر منهم ابن نجيم الحنفي (المتوفي عام 970هـ) والذي قدم مجموعة من الفتاوى قد صاغها في صورة رسائل، أطلق عليها "رسائل ابن نجيم الحنفي" والشرنبلاي (المتوفي عام 1069هـ)[3] الفقيه الحنفي المعروف، وأيضاً مرعي بن يوسف الحنبلي (ت 1033هـ) أحد أكابر العلماء الحنابلة بمصر[4]، وكان من المحبين لمذهب أحمد بن حنبل ونظم في ذلك شعراً يقول فيه:

([1]) عبد الرازق عيسى: المرجع السابق، ص 337 .

([2]) محمد بن أبي السرور البكري: النزهة الزهية في ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزية. تحقيق: عبد الرازق عيسى، العربي للنشر، ط1، 1998، ص2213.

([3]) هو حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلاي (994–1069هـ) الفقيه الحنفي. وله العديد من المؤلفات الفقهية والتاريخية مثل غنية ذوي الأحكام ونور الإيضاح ومرافي الفلاح وحاشية على درر الأحكام ... إلخ.

([4]) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي نسبة إلى طور كرم (طولكرم) قرية من قرى نابلس، ثم المقدسي نزيل القاهرة. ترجم له المحبي وقال بسعة علمه ودرايته بالعلوم المتداولة، وقد أخذ الفقه

لئن قلد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب

أقلد فتواه وأعشق قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب

وقد توفى مرعي بن يوسف في مصر (شهر ربيع الأول عام1033هـ) بعدما وضع العديد من المؤلفات التي خلدت اسمه. أما سفينة الفتاوى التي وضعها أحد وزراء سليم الأول العثماني والتي كتبت باللغة التركية مع ترجمة بسيطة لبعض نصوصها للغة العربية من قبل الناسخ[1]. فكانت في غاية الأهمية، حيث قدمت العديد من الفتاوى في شتى مناحي الحياة.

كل هذه المصادر وأيضاً بعض الوثائق قد قدمت فتاوى عديدة في الأمور والقضايا الاقتصادية التي وقع حولها الخلاف داخل المجتمع ففي أمور البيع والشراء والمواريث كثرت الفتوى. فمثلاً تم إجازة الوصى على اليتيم الحرية المطلقة في البيع، ولكن وقع

عن الشيخ محمد المرادي وعن القاضي يحيى بن موسى الحجاوي، ثم دخل مصر وأخذ بها بقية العلوم من حديث وتفسير عن الشيخ محمد حجازي الواعظ وعن المحقق أحمد الغنيمى. وقد أجازه شيوخه وأقروه للتدريس بالجامع الأزهر، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن، وكان بارعاً في الافتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف، وله المؤلفات العديدة في الفقه والتاريخ مثل (غاية المنتهى– نزهة الناظرين – تحقيق البرهان وشأن الدخان...". وقد حصر له المحبي في خلاصة الأثر نحو 70 مؤلفاً وكذا في مختصر طبقات الحنابلة. انظر: غاية المنتهى في الجمع يبن الإقناع والمنتهى للمؤلف. ط1، المكتبة المركزية بآداب القاهرة – مطبعة دار السلام – دمشق 1959، ص9.

([1]) سفينة الفتاوى التي قدمها أحد وزراء سليم، هي في الأصل مخطوط بدار الكتب المصرية، فقه حنفي طلعت، رقم 815، ميكروفيلم 9269، لم يحدد المخطوط التاريخ الذي كتبت فيه الفتاوى، ولكن ذكرت سنة النسخ في يوم الخميس الخامس من شهر محرم عام1255هـ على يد مقداد الفهمي بن محمد الحمدي ابن محمد الجلبي، والنسخة في حد ذاتها سيئة ولكن ذلك لم يقلل من قيمتها وأهميتها، حيث تعرضت على ما يزيد عن 96 مسألة في أمور الصلح عن الأمانات ودعوى الأفراد – العبيد – أمور البيع والشراء والاستئجار وكذا الأراضي الزراعية بأنواعها وأمور التركات والمواريث.... الخ.

الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، فقد أجاز بعضهم الحرية المطلقة كما رأينا في حين أن بعضهم ذهب إلى أنه له البيع بشرط أن يكون على الميت دين أوصى بدراهم ولم يكن له سوى هذا العقار أو أن يكون في هذا البيع مصلحة كبيعه بضعف قيمته[1].

وإذا باع المريض عيناً من أعيان ماله عقاراً مثلاً أو أراضي زراعية كان هذا البيع صحيحاً، أما إذا مات من ذلك المرض ولم يقر ورثة هذا المريض بعد مماته بصحة هذا البيع بطل البيع لذلك. ودين المريض يقدم على الإرث، فقد قيل "إنه إذا مات من عليه المال كانت ديناً في تركته".

فقضايا المواريث تعد من القضايا المتشابكة رغم إقرار الشرع بالعديد من الوصايا التي تنظم قسمة التركات بين الأشخاص (كما جاء في سورة النساء) لذلك كانت مجالاً للفتوى فقيل أن الميراث حق معلوم لا يسقط بالتأخير أو تقادم الزمن لذلك فهي تخرج من القاعدة الفقهية التي ترى منع القضاة عن سماع كل دعوى مضى عليها عشر سنوات فصاعداً. وبعض المتأخرين قال بخمسة عشر عاما واستثنى من ذلك ثلاثة أعذار. أما أن يكون المدعى عليه غائباً أو أن يكون صبياً لم يبلغ أو مجنوناً والعذر الثالث أن يكون أميراً جائراً يخاف منه. ومدة الخمسة عشر سنة هذه كانت بأمر السلطان من قبل الباشا.

حيث ذكر الرحالة الفرنسي P. Vanslb فانزليب في رحلته التي تحدث فيها عن المفتون في مصر خلال القرن السابع عشر في فترة زيارته (1672–1673م) ومذاهبهم الأربعة، فيقر بأنهم جميعاً متساوين في كل شيء ولكلاً منهم رئيس، ولهم سلطة منفصلة عن الباشا[2].

وجاءت الفتوى في جماعة قد ورثوا أرضاً ثم اقتسموها وأدعى أحدهم أنها ملك جده لأبيه ملكاً شرعياً. أو مات أبوه عنه، فهي الآن ملك المدعى، ولم يكن يعلم وقت القسمة. فما رأى المفتي في ذلك؟

([1]) ابن نجيم الحنفي: رسائل بن نجيم. دار الكتب العلمية – بيروت (د – ت) ص. ص 50,51.

([2]) P.Vanslb: D Vn voyage fait en Egypte ea (1572 – 1573), Imprime en 1981, Francais, P 123

في مثل هذه الأمور التي تقع فيها الحيرة مع غياب بعض الأدلة على صحة القول أو عدمه، كانوا يلجأون إلى السلطان خاصة إذا جاءت الدعوى متأخرة، فجاءت الفتوى بعدم سماع الدعوى وإقرار القسمة بين هؤلاء الأفراد[1].

وللحسبة دوراً هاماً في تنظيم أمور البيع والشراء داخل المجتمع وهي في الأساس منصب ديني يتصل بالقضاء منذ أن أوجدها الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب، فالمحتسب كان يقوم بجولات تفتيشه في القاهرة وبولاق ومصر القديمة، ويفرض رسوماً معينة على طوائف الحرف والتجار وكذلك على السلع والبضائع ومن يخالف هذه التسعيرة يأتي الحكم الشرعي عليه كما تذكر الوثائق "بوقوع التعذير الواجب وإشهار المناداة عليه"[2]. فهذا التشدد من جانب القضاء أمراً ضرورياً من أجل ضمان سير العدالة ومنع الغش أو التذوير. حيث تضمنت وثيقة تعيين المحتسب ضرورة إقرار العدل ورفع الظلم عن كاهل الناس، فمثلاً قد التزم أبو الفتح بن أبي الفتح المعروف بالحارثي المحتسب بمصر القديمة عام 931هـ/1525م بعدم إحداث أي حادثة أو مظلمة[3]. وأحياناً نرى بعض التجار قد تعرضوا لظلم المحتسب نتيجة المغالاة التي يفرضها على بضائعهم جراء الرسوم المرتفعة على البضائع أو فرض رسوم بدون وجه حق خارج الوقت المحدد للشخص في دفعه الرسوم الواجبة عليه لديوان الحسبة مثلما إلتزم –على سبيل المثال– سراج الدين عمر صاحب التجارة الواسعة في مناطق الجيزة ومصر القديمة والروضة وطرا بدفع نحو 900 نصف فضة شهرياً لديوان الحسبة الشريفة في مناطق تجارته منذ عام 934هـ/1528م[4].

في حين أن سراج الدين عمر هذا كان يدفع ما هو مقرر عليه في كل شهر لجهة ديوان الحسبة كإلتزام منه بذلك دون زيادة أو نقصان من جانب ملتزم الحسبة، في حين

([1]) سفينة الفتاوى: مصدر سابق، بدون ترقيم.

([2]) محكمة الإسكندرية: س149، م199، ص72 لسنة 1053هـ.

([3]) دشت: س4 لسنة 931هـ ، ص 463.

([4]) دشت: س7 لسنة 933 هـ، ص697.

أننا نجد ثمة مشكلة قد حدثت عام 1047هـ/ 1637م. حينما اشتكى المعلم منصور بن محمد بن يوسف بن كمال الدين الزيات ببولاق الدكرور ناظر الحسبة الأمير محمد سابقاً قد أخذ منه في ديوان الحسبة للمصالح السلطانية في حضور الزيني موسى بن عبد الله مباشر ديوان الحسبة نحو أربعة وثمانين قنطاراً وأربعين رطلاً بالوزن المصري من الجبن الجالوم وكان ثمن كل قنطار قرشاً ونصف. فلما ثبتت دعوته جاء الحكم برد حقوقه[1].

أما الأراضي الزراعية وخراجها فقد كثرت حولها الفتاوى فيقرر الشرنبلاي أنه قبل الحصاد يسقط الخراج، وفي حالة إصابة الزرع في الأرض المستأجرة آفة سماوية أيضاً يسقط خراجها[2]. وهذا ما يقرره مرعي بن يوسف مع اختلاف أسباب الآفة، فيقرر أنه إذا يبست الكروم بجراد أو غيره سقط عنها الخراج[3].

وفي حين يرى مرعي بن يوسف أن الخراج على المالك دون المستأجر أو المستعير مثلاً، ومن بيده أراضي خراجية فعليه خراجها وأيضاً وراثتها، في الوقت الذي يؤكد الشرنبلاى "أن مصر الآن ليست خراجية بل بالأجرة، فلا شيء على من لم يزرع ولا جبر عليه بسببها..." نستنتج من قول مرعي بن يوسف المتوفي عام 1033هـ/1631م أن خراج الأراضي الزراعية أصبح على مالك الأرض وليس المستأجر، كذلك أصبح من حق المستأجر تملك الأرض ووراثتها، وفي ذلك تحول ملموس في حيازة الأراضي الزراعية وملكيتها. أما ما أكده الشرنبلاي من أن أراضي مصر الآن ليست خراجية بل بالأجرة، يؤكد قوله ذيوع وانتشار عملية استئجار الأراضي الزراعية. والتي ربما يمتلكها هؤلاء المستأجرين. وهو أمر يمكن أن نطلق عليه "عملية الحراك في حيازة الأراضي الزراعية فترة الحكم العثماني" إذا جاز التعبير، وهو بالفعل ما تؤكده سفينة الفتاوى:

([1]) دشت: س155، لسنة1047هـ، ص485.

([2]) الشرنبلاي: حاشية على كتاب درر الأحكام، ج1، ص370.

([3]) مرعي بن يوسف الحنبلي: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، المطبعة العثمانية، ط1، ص469.

فتقول "من له أرض في يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجوداً والمدعى عليه وقدر المدعى على مخاصمته حتى مضت عشرين سنة وأدعى بعد ذلك لا تسمع دعواه..." وأيضاً تقول "رجل تصرف الأرض الأميرية عشرين سنة ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده"[1].

والحديث عن الأراضي الزراعية بجميع أنواعها بما يمس الفتوى يكاد لا ينقطع فهي مجال رحب للفتاوى بسبب كثرة ما يحاك حولها من قضايا منذ أن أبطل العمل بدفتر الجراكسة الذي كان ينظم "ضبط الأرزاق" وبدأ العمل بدفتر تربيع سنة 933هـ/1623م في الدولة العثمانية منذ الولاية الأولى لسليمان باشا، فيذكر ابن ابي السرور البكري في "النزهة الزهية" أنه بعد ذلك قد "رتب على القرى مرتبات بغير ظلم بل بغاية الإنصاف وهو أنه جعل على كل ناحية ما يناسبها من المغارم كالجرافة وتوابعها من أثوار وغيرها ومثل الكلف الشتوية والصيفية وغير ذلك من العوايد الجاري بها العادة وصار إذا رأى ناحية عليها عوايد ليس لأهلها قدرة عليه لفقرهم وقلة قدرتهم، خفف عنهم ذلك وجعله على ناحية يكون عليها عوايد خفيفة وهي تتحمل زيادة عنها..."[2]. فإبن أبي السرور البكري هنا يرفض التحامل على المزارعين وأثقال كواهلهم بكثرة الأعباء الضريبية ويقر بتخفيف العوايد على الفلاحين.

أما مسألة إيجار الأراضي، فالبعض يفضل أن يكون عقد الإيجار بمدة قصيرة حتى في أراضي الوقف فإبن نجيم الحنفي يرفض الإيجارة الطويلة في الوقف وأراضيه، وقال بفسخ عقدها[3].

وقد تحدث على الأجهوري "967-1069هـ/ 1558- 1658م) الفقيه المالكي وغيره حول مدة الإيجار وكذلك المساقاة والمغارسة، حيث وصف قانون المغارسة التي

([1]) سفينة الفتاوى: مصدر سابق بدون ترقيم.

([2]) محمد بن أبي السرور البكري: المصدر السابق، ص189.

([3]) ابن نجيم الحنفي: المصدر السابق، ص233.

اعتبرها "عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم..."[1]. وعلى الأجهوري هنا قد فضل أن يكون عقد المغارسة أو الإيجار في مدة طويلة وإن كان يؤكد طول المدة خاصة على عقد المغارسة ويعلل ذلك بقوله "بعد ثبوت هذا الغرس وبلوغه الحد المشروط". في حين أن العديد من وثائق العصر العثماني تخالف ما أورده على الأجهوري، وقد تم معالجة ذلك في موضع سابق[2]. ففي منطقتي دار النحاس وحمام جمدار بمصر القديمة قطعة أرض تسمى "أرض العالمة" والمعروفة "بغيط الأمير المرحوم أحمد الصايغ قديماً" تحتوي على أشجار النارينج والمشمش والليمون والجميز وأنشاب البلح، وكانت في بداية القرن السابع عشر ملك الحاج/ محمد بن زين العابدين الذي قام بتأجيرها عام 1017هـ/1608م لكلاً من موسى بن أحمد وحجازي بن بدر الدين لمدة ثلاث سنوات بأجرة عن كل سنة 100 دينار.

ولكن عندما ألت ملكيتها إلى الشيخ شمس الدين محمد أبو الفضل سليل السادات الوفائية الذي أدخل عليها بعض التعديلات والأنواع، فأصبحت تضم بجانب الأنواع القديمة الخوخ والبرقوق والعنب والزيتون والخيار شنبر والكباد النفاش والأضالية. وقد قام الشيخ شمس الدين بتأجيرها في ربيع الأول 1078هـ/ 1676م لمحمد بن نور الدين الجماميزي الغيطاني[3] وشريكه أحمد أبو الخير المعروف بإبن بربيط الغيطاني أيضاً والقاطن كلاً منهما بدار النحاس، إيجارًا لمدة عقد (ثلاث سنوات) مقابل مبلغ ثلاثين ألف نصف فضة[4].

([1]) على الأجهوري: رسالة في المغارسة مخطوط بدار الكتب. فقه مالك 36 ميكروفيلم 19723-42110 ورقة 1، ولنفس المؤلف عن المغارسة أيضاً: أسئلة وردت من المغرب وأجوبتها مخطوط بدار الكتب. فقه مالك 39 ميكروفيلم 42024.

([2]) الشرنبلاي: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام. ج1، مخطوط بدار الكتب، فقه حنفي طلعت، ميكروفيلم 9266-9267، ص403.

([3]) الغيطاني: نسبة إلى جماعة الغيطانية وهم أهل الخبرة العارفون بالأشجار وقيمتها والغيطان والأصول وعيوبها: انظر: محكمة قناطر السباع: س134، م525 ، ص 168.

([4]) خالد حامد أبو الروس: مدينة مصر القديمة في ق17، رسالة ماجستير- غير منشورة- بأداب القاهرة. إشراف أ.د/ محمد عفيفي عبد الخالق، عام2001.

إذن تؤكد وثائق العصر على تواجد مدة الإيجارة القصيرة وهو ما لا يفضله على الأجهوري، في حين يتفق عليها الشربنلاي في تحديد المدة سنة أو سنتين[1].

وخلاصة القول أن الفقهاء قد أدلوا بفتواهم حول مدد الإيجار في عقود الأراضي الزراعية سواء كانت عقود (مغارسة أو مساقاة أو حتى مزارعة) وكلها مسميات لعقود إيجار هذه الأراضي تصح في جميعها بناء على وضع الحجج أو وقوع التراضي بين الطرفين المؤجر والمستأجر. وبعيداً عن الجدل العقيم نرى البعض أحياناً قد ذهب أبعد من ذلك فمشايخ مدينة بلخ الفارسية لا يشترطون بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة، ونرى النبي صلى الله عليه وسلم يدفع نخيل خيبر إلى أهلها، ولم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعه بينهما[2].

الفتوى والقضايا الاجتماعية والدينية:

يروى مرعي بن يوسف في (غاية المنتهى) أحوال الجزية وعلى من تجب من أفراد المجتمع فيقول: لا جزية على صبي ومجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فانٍ، ولا على راهب بصومعته، ولا على خنثى فإن بان رجلاً أخذ للمستقبل فقط ولا على فقير غير معتمل. ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه وأيضاً تؤخذ من تركة ميت ومال حي، ولا تؤخذ من الذهب أو الفضة، بل على قيمة الأمتعة، وقال بجواز أخذ ثمن خمر وخنزير[3].

وكانت الجزية تؤخذ كل سنة، وليس لمسلم توكيل في أدائها ولا ضمانها، مع ضرورة مراعاة عدم التعذيب في أخذها مع عدم التعجيل بها، ومن أخذت منه جزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها[4].

([1]) نفسه ، ص80.

([2]) الشرنبلاى : غنية ذوى الاحكام : ص403.

([3]) مرعى بن يوسف: المصدر السابق، ص481.

([4]) نفسه: ص482.

أما أهل الذمة فقد قدم مرعي بن يوسف العديد من الآراء الفقيه ونظم العديد من الفتاوى الخاصة بهم وصاغها في صورة أوامر ونواهي يلزم تطبيقها. فقال بحفظهم ومنع من يؤذيهم وفك أسراهم بعد فك أسرانا، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، وحرم قتلهم وأخذ مالهم. وليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ولا يدعوهم إلى بحكم نص ولا يفسخ بيع فاسد تقايضاه قبل ترافع إلينا ولو أسلموا أو لم يحكم به حاكمهم. ويمنعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير، ولا يصح، ويلزمهم تمييز قبورهم، وحذف مقدمة الشعر في رؤسهم، وينهاهم عن فرقة الشعر وعدة أمور أخرى.

كذلك شملت الفتاوى ملابس أهل الذمة التي وضع مرعى لها عدة شروط حتى لا يحدث اللبس مع المسلمين فألزم اليهود الملابس ذات اللون العسلي، أما النصارى فاختصوا بالملابس الداكنة مع العمائم والزنانير (الزنار هو خيط غليظ فوق الثياب النصراني والمرأة النصرانية ترتديه تحت ملابسها) وتم اختيار اللون الأزرق للعمائم.

واستطرد مرعي بن يوسف قائلاً: أنه حرم تهنئة أهل الذمة وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم، مع جواز زيارتهم بهدف دخول بعضهم في الإسلام. ومنع أهل الذمة من حمل سلاح ولعب برمح ودبوس، وتعلية بناء فقط على جار مسلم حتى ولو رضي ويجب هدمه، ومنعوا أيضاً من إظهار منكر كنكاح محارم وعيد وصليب وأكل وشرب في نهار رمضان وكذلك شرب الخمر وأكل الخنزير، ورفع الصوت في الميت وبيع الخمر.

وأيضاً منعوا من دخول حرم مكة فقط ولو بذلوا مالاً أو صولحوا عليه، وكذلك في الإقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك وقراها، وتبوك. وتضاربت الأقوال حول دخولهم الجزيرة العربية كلها حتى قال البعض بمنعهم منعاً كامَلاً. ولكن تم ترجيح دخولهم الحجاز لتجارة ولم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام بل ينتقلوا، فإن أقاموا في موضعٍ أكثر من ثلاث يعذروا.

والعلاقة بين الرجل والمرأة كانت موضع فتوى من جانب جمهور الفقهاء. وقد طرح بعضهم عدة أسئلة قد أثارت فضولنا بعض الشيء، حيث سأل بعض فقهاء المغاربة القاطنون في الجزائر الإمام أبو الإرشاد علي الأجهوري المالكي عدة أسئلة حول البيع والشراء والطهارة والوضوء والسرقة وأمور العبيد والجواري. ومن ضمن الأسئلة التي أثارت الانتباه. هل استمتاع الرجل بزوجته والتلذذ بها دون جماع حلال أم حرام؟ فيروى علي الأجهوري أن الفقهاء أجمعوا بأن ذلك حرام وربما يدخل تحت حد الزنا[1].

أما الشرنبلاي فقد تحدث عن النكاح وقال بأنه أمر مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، كذلك تحدث عن الخلع، فيتم بانفصال الرجل عن زوجته كقوله لها "خالعتُك" وقد اعتبره من الأمور التي "يبنى عليها" أي أنه إصلاح وليس هدم، لأن فيه أمور إصلاح كوضع حدٍ لبعض المشكلات المزمنة بين الطرفين، ويرى كذلك أن الخلاف على مال بمنزلة الخلع في الأحكام، لذلك لم يرى قضاة هذا الزمان بد من تطبيق الخلع لكونه من الأمور الواضحة البائنة.[2]

وفي 25 رجب عام 1193هـ/ 1779م حضر إلى محكمة إسنا شخص يدعى محمد مصطفى حسين الوكيل الشرعي عن المرأة عائشة ابنة حسن مصطفى المرزقي. وأخبر محمد الوكيل نائب الشرع الشريف المالكي بإسنا بأن أبوزيد إسماعيل زوج المرأة عائشة قد غاب عنها لمدة سبع سنوات دون نفقة أو كسوة فتم فسخ عقدها بناء على فتوى السادة المالكية وهم الشيخ عمر زايد والشيخ أحمد سليمان الجوكلي والشيخ محمد سليمان الجوكلي، بجانب فتوى العلامة الشيخ نصار محمد الشافعي أيضاً[3].

وكانت بعض حوادث القتل مثار جدل بين المفتون فعندما تعرضت مشرفة ابنة منصور سنبل البارودي، عندما ذهبت في صباح يوم 4 شعبان 1205هـ/1792م لملأ

([1]) علي الأجهوري: أسئلة وردت من المغرب وأجوبتها. مخطوط بدار الكتب. فقه مالك رقم 39، ميكروفيلم 42024. بدون ترقيم.

([2]) الشرنبلاي: حاشية على درر الأحكام، ص ص 483، 484.

([3]) محكمة إسنا، س30، م79، ص38.

جرتها من مياه النيل، فضربها ثور الحاكم بدر رمضان. فحكم كلاً من الشيخ جابر الشافعي والشيخ محمد بركات المالكي المفتون بإسنا – بالعفو عن صاحب الثور كون الحادث قضاء وقدر ما دام الثور غير معتاد على فكرة العدو المستمر دون قيد.[1]

وأما الأمور الفقهية ذات الصلة المباشرة بالأمور الدينية آداب الوضوء والاغتسال والصلاة وما يفسدها. فقد تحدث عنها الشرنبلاي في "نور الإيضاح في الفقه" فما يفسد الصلاة ثمانية وستون شيئاً، منها الكلمة ولو سهواً أو خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا، والسلام بنية التحية ولو ساهياً، ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة وتحويل الصدر عن القبلة أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة – أما ما يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً، مثل ترك واجب أو سُنة عمداً كعبثه بثوبه وبدنه وتقليب الحصى وفرقعة الأصابع أو تشبيكها والإلتفاف بالعنق، ورد السلام بالإشارة والتربع بلا عذر.[2]

وهناك أمور يجب فيها قطع الصلاة كإستغاثة ملهوف بالمصلي، وسرقة ما يساوي درهماً ولو لغيره – أي غير المصلي– وخوف ذئب على غنم أو الخوف من وقوع أعمى في بئر أو خوف القابلة موت الوليد...[3]

والزكاة قد وردت بشأنها عدة اجتهادات من جانب الفقهاء أيضاً. فزكاة العروض وهي المفروضة على التجارة، فقيل أنها لا تجزئ، وتفرض على كل ما يعد للبيع أو الشراء أو ربح أو الإيجار، وأحياناً تفرض في أمور مثل صلح عن مال بمال وأخذ بشفعة وفي أمور النكاح والخلع، وصلح عن دم عمد – أما صدقة الفطر واجبة بالفطر من رمضان ولا تسقط بعد وجوبها بموت، ولا تجب إن وجد قبل غروب ليلة العيد فالأصلح أن تكون بعد إنقضاء يوم العيد[4].

وشرب الخمر والدخان والبن أدل فيها الفقهاء بدلوهم، فشرب الخمر من المسائل التي حرمها الشرع الشريف، وروى أهل السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

([1]) محكمة إسنا، س42، م425، ص176.

([2]) الشرنبلاي: متن نور الإيضاح في الفقه. المطبعة العثمانية المصرية، ط1، 1347هـ، ص33.

([3]) نفسه : ص36

([4]) مرعي بن يوسف: غاية المنتهى، ص – ص295–297.

"من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه"[1]. أما شرب الدخان فمن القضايا التي دار حولها الجدل بين الفقهاء في مصر، ولكن بصفة عامة أجاز معظم علماء الحنفية شرب الدخان طالما لا تتوفر أدلة قاطعة على تحريمه أو أن يصدر الحاكم أوامره بالتحريم، لأن الحاكم له أن يحرم أو يحل طالما ليس هناك نصاً قاطعاً على ذلك[2]. فمثلاً قد صدرت أوامر في 8 جمادي الأول عام 1092هـ/1662م من قاضي القضاة إلى القضاة بعدم شرب الدخان داخل المحكمة[3]. وهناك بيورلدي صادر في 7 رجب 1023هـ/1611م من الديوان العالي بحث فيه صوباشي مصر القديمة بمنع كل مسلم ونصراني ويهودي شرب الدخان والخمور[4].

هذا عن التحريم أما عن الصورتين معاً في حل وتحريم الدخان نجدها عند إبراهيم اللقاني في "نصيحة الإخوان باجتناب الدخان" وفي رسالة العصامي التي حررها حول تحريم الدخان. فقال في مقدمتها "فالسبب الداعي في تحرير هذه الرسالة والباعث المتداعي لترتيب ما في هذه القبالة أنه لما شاع الدخان المعروف فيما بين المشرقين كان الناس في شأنه شقين. شقٍ قال بجعله وجواز شربه مستدلين بالإجابة الأصلية، وشق كان صنفين، صنف ذهب إلى حرمته وعدم جواز قربه فضلاً عن جواز شربه منوراً دعواه بما يسر له نقله أو اهتدى إليه عقله. وصنف توسط فيما بينهما وقال بكراهته وصار توجه قلبي إلى عدم حله وإباحته[5].

([1]) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار زهور الفكر، ص88.

([2]) محمد عفيفي: تجارة الدخان في العصر العثماني. مقال في مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1998، ص350.

([3]) محكمة مصر القديمة: س105، م140، ص51.

([4]) خالد أبو الروس: المرجع السابق، ص185، وللتفاصيل عن الدخان وأحواله انظر: دراسة: د/ محمد عفيفي عن الدخان، سبق الإشارة عنها.

([5]) عبد الملك العصامي: رسالة في تحريم الدخان، مخطوط بدار الكتب، فقه مالك 38، ميكروفيلم 41904، ص1– وكذلك انظر: ابراهيم اللقانى ،نصيحة الإخوان باجتناب الدخان – مخطوط بدار الكتب ، فقه حنفى طلعت 38 ، ميكرو فيلم 41904–14923 ، ص6.

- **خاتمة:**

وهكذا تعددت الفتاوى بشكلٍ ملحوظ، فتاوى لا حصر لها عالجت القضايا الخلافية محل جدلٍ وشكٍ كبير، سواء كانت مسائل اقتصادية أو اجتماعية أو دينية مست أركان المجتمع المصري في العصر العثماني، حيث لعبت هذه الفتاوى الدور الحاسم بمنع وقوع المشاحنات التي قد تعصف بجنبات المجتمع كقضايا المواريث وحوادث القتل على سبيل الذكر. لضبط نظام المجتمع في مواجهة أي تغيرات قد تطرأ نتيجة غياب الفتوى.

ومن النتائج الهامة التى خرجت بها الدراسة حول مسألة الخلع التى انتشرت بشكل ملحوظ ، حيث افتى فيها الفقهاء وبالأخص الشرنبلاى واعتبروها إصلاح للمجتمع وليس هدمه ، لكونها وضعت حداً لبعض المشكلات المزمنة بين الطرفين . كما أقرت المالكية فسخ عقد الزواج عند غياب الزوج عدة سنوات .

على أن أدق النتائج التى تعرضت لها الدراسة حل وتحريم شرب الدخان والجدل الكبير بين الفقهاء حول جواز تحريمه فى عدم وجود نص ثابت وواضح ، لذلك قال البعض بكراهيته دون تحريمه .

- **مصادر ومراجع البحث**

أولاً: الوثائق:

1- محكمة الإسكندرية: سجل 149 لسنة 1053هـ.

2- الدشت: سجل 4 لسنة 931هـ- سجل 7 لسنة 932هـ، سجل 155 لسنة1047هـ.

3- محكمة قناطر السباع: سجل 134.

4- محكمة إسنا: سجل 30 – سجل 42.

5- محكمة مصر القديمة: سجل 105.

ثانياً: المخطوطات:

1- إبراهيم اللقاني: نصيحة الإخوان بإجتناب الدخان، مخطوط بدار الكتب، فقه حنفي طلعت 38، ميكروفيلم 41904- 14923.

2- حسن بن عمار علي الوفائي الشرنبلاي: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، ج1، مخطوط بدار الكتب، فقه حنفي طلعت، ميكروفيلم 9266- 9267.

3- سفينة الفتاوى: أحد وزراء سليم الأول، مخطوط بدار الكتب المصرية، فقه حنفي طلعت، رقم 815، ميكروفيلم 9269.

4- على الأجهوري: رسالة في المغارسة، مخطوط بدار الكتب، فقه مالك36، ميكروفيلم 19723-42110.

5- علي الأجهوري: أسئلة وردت من المغرب وأجوبتها، مخطوط بدار الكتب، فقه مالك 39، ميكروفيلم 42024.

6- عبد الملك العصامي: رسالة في تحريم الدخان، مخطوط بدار الكتب فقه مالك38، ميكروفيلم 41904.

ثالثاً: المصادر العربية والأجنبية:

1- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار زهور الفكر (د-ت).

2- ابن نجيم الحنفي: رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية- بيروت (د-ت).

3- مرعي بن يوسف الحنبلي: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، المطبعة العثمانية، ط1 (د-ت).

4- محمد بن أبي السرور البكري: النزهة الزهية في ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزية، تحقيق: عبد الرازق عيسى، العربي للنشر، ط1، 1998.

5- الشرنبلاي: متن نور الإيضاح في الفقه، المطبعة العثمانية المصرية، ط1، (د-ت).

6- P. Vanslb: D Vn voyage fait en Egypte ea(1572-1573) Imprime en 1981, Francais, P123.

رابعاً: المراجع والرسائل العربية:

1- خالد حامد أبو الروس: مدينة مصر القديمة في القرن السابع عشر الميلادي رسالة ماجستير-غير منشورة-بآداب القاهرة، إشراف أ.د/محمد عفيفي 2001 م.

2- صفي علي محمد: الحركة العلمية والأدبية في الفسطاط، الهيئة العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين رقم 167، لسنة 2000 م.

3- محمد عفيفي: تجارة الدخان في العصر العثماني، مقال في مجلة كلية الآداب – جامعة القاهرة، 1998 م.